

## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (7) لسنة 2018 م

بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات

الخارجية للجهات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:-

➤ المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

➤ المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

➤ القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة

للرياضة ،

➤ القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

➤ المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل

الحكومة و تعيين وزيراً للتجارة و الصناعة و وزير الدولة لشئون

الشباب ،

➤ و قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

➤ القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن لائحة المشاركات

في اللقاءات الخارجية .

➤ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه

العشرين المنعقد بتاريخ 2017/07/24 الموافقة على اللائحة

المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

➤ موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (05508)

المؤرخ 2018/03/07م والكتاب رقم (5620) المؤرخ

2018/03/08م،

➤ و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لهذا القرار في شأن المشاركات في

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن المشاركات في اللقاءات

الخارجية ، و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

الرياضية ، وأن يكون الموفد للاجتماعات الرياضية من ذوي الصلة بمجال الاجتماع الموفد إليه ، وأن يكون من غير لاعبي الفرق الرياضية ، وملماً بلغة الاجتماع المشارك فيه ما لم يكن الاجتماع يوفر ترجمة رسمية.

### مادة (3)

يتحدد عدد الإداريين الموفدين إلى الخارج حسب الشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة باللوائح المنظمة لهذه البطولات ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فإرعى أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:

1. رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة .
2. رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين .
3. رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين ، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين ، ويستثنى من تحديد عدد الإداريين أندية ذوي الإعاقة .
4. لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبنود السابقة كل من مدير اللعبة والمدرّب ومساعدته والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمدلك والمتّرجم، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.
5. إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة ، لا يزيد عدد المذكورين في البند 4 على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم .
6. للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن هناك أسباباً تبرر ذلك ، كما أن له الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة .

### مادة (4)

يكون صرف نفقات السفر للموفد وفقاً للجدولين رقمي (1،2) المرفقين بهذه اللائحة، وتشمل هذه النفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات.

في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة والإعاشة ، يُصرف فقط نسبة قدرها 50 % من المخصصات المالية المبيّنة بالجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

### مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المعسكرات من ناحية المخصصات المالية .

وتحدد الهيئة نفقات السفر في المعسكرات الفردية وفقاً لمستوى المشارك ودرجة تمييزه بما لا يزيد على 120 ديناراً يومياً .

### المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ، و يعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة و الصناعة ووزير لدولة لشتون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في: 8 رجب 1439 هـ

الموافق: 25 مارس 2018 م

### مادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : -

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

الجهة الرياضية : إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة العامة للرياضة.

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية : -

أ. المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمنافسات والدورات والمعسكرات والمقابلات واللقاءات الخارجية.

ب. الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية والتخصصية.

الموفد : كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

المشاركة : كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين : اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب : اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر .

### مادة (2)

تكون المشاركة في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية بموافقة الهيئة بموجب طلب يقدم من الجهة الرياضية قبل الموعد المحدد للمشاركة بشهر على الأقل على أن يوفق به ما يلي:-

1- محضر اجتماع مجلس إدارة الجهة الرياضية بالموافقة على المشاركة.

2- بيان مفصل عن المشاركة.

3- صورة من الدعوة للمشاركة في البطولة أو الدورة.

ويجب أن تكون المشاركة مدرجة ضمن خطة الجهة الرياضية المعتمدة من الهيئة ، وتجوز المشاركات الطارئة خلال السنة المالية وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يراعى توفر الشروط التي تضعها الهيئة بالنسبة للاعب والإداري والحكم والمدرّب المشارك في المنافسة

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المتعهد بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً ، و لا بد من أن يوضح العقد ما يلي :

( مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمتعهد.

و إذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (المواصلات - التغذية) و تم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلا بد في هذه الحالة من وجود الفواتير و المستندات الدالة على الصرف.

و يجب ألا يتم إدراج مصروفات الاتصالات و المكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد و إنما يجب توفير المستندات الخاصة بها و الدالة على السداد من الجهة الأصلية.

2. في حالة عدم التعاقد مع المتعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل و لكل غرفة على حدى ، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد و مدة الإقامة و المبلغ الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

و يجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول و مغادرة الفندق و أسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة و بالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية :

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالتسلم ، و أن يكون الكشف معنوناً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف).

لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريه ، و في هذه الحالة يكتب اسم الشخص المتسلم و توقيعه أمام المبلغ المنصرف.

#### مادة (10)

يتعين في المستندات المقدمة لتسوية العهد المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية طبقاً لما يلي:

- 1- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .
- 2- أن يكون المبلغ الإجمالي المدون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .
- 3- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف ( إما بالحساب أو نقداً) .
- 4- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصروف الإجمالي ومكوناته .

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين .

#### مادة (6)

للموفد الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب إلى مقر اللقاء الخارجي قبل الموعد المحدد لبدئه والعودة منه بعد انتهائه يوم قبل السفر و يوم بعد .

#### مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على النحو التالي:-

1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.
2. درجة رجال الأعمال : للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي بمستوى إدارة ، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية ، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يعملون في الفئات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

ويقوم المجلس بتحديد الدرجة لمن لا تنطبق عليه الأحكام السابقة في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك ، على أن تكون مصروفات المشاركة ولوازم السفر وفقاً لما تقتضيه ظروف المشاركة وطبقاً لبنود الميزانية المبينة بالجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

#### مادة (8)

في حالة تخلف الموفد عن المشاركة أو عدم استكمالها المدة المقررة له دون سبب أو عذر مقبول تقدره الهيئة ، كان لها أن تتخذ الإجراءات التالية :

1. استرداد المبالغ التي صرفت للموفد وقيمة تذاكر السفر فوراً أو خصمها من أية استحقاقات له.
2. إلغاء التفرغ الرياضي الممنوح للموفد.
3. عدم إيفاده في أية مشاركة مستقبلاً.

#### مادة (9)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة ، و يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي :-

1. أولاً: بالنسبة لإقامة الوفود المشاركة :  
1. في حالة التعاقد مع متعهد :

## مادة (13)

يجب على رئيس الوفد أو الموفد إذا كان منفرداً ، أن يقدم تقريراً عن المشاركة متضمناً كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته ، وعلى الجهة الرياضية إرسال هذا التقرير للهيئة بمجرد تقديمه إليها .

## مادة (14)

يجوز للهيئة أن تستعين بالصحفيين والإعلاميين الكويتيين بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووكالة الأنباء الكويتية (كونا) وجمعية الصحفيين، وذلك لتغطية الأخبار خلال فعاليات المنافسات الرياضية ، ويمكن الاستعانة بمصورين وزارة الإعلام لتغطية الإعلامية اللازمة وذلك لصحفي واحد ومصور واحد لكل وفد .

## الجداول

## جدول 1

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية		الملاحظات
		إداري	اللاعب	
1	الاجتماعات	120 دينارا / اليوم	—	يحدد مصروف الجيب بنسبة 30 % من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة
2	البطولات واللقاءات	100 دينار / اليوم	90 دينارا / اليوم	
3	المعسكرات الجماعية	90 دينارا / اليوم	70 دينارا / اليوم	
4	المعسكرات الفردية	تحدده الهيئة وفقاً لحالة كل مشارك يتم تحديد نفقات السفر بمعرفة ومستوى تميزه وبما لا يزيد عن 90 دينارا يومياً		
5		1- يتقاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يتقاضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول 2- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثلاثياً وبالرقم المدني .		

## الجدول 2

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية
1	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	1 - 90 دينارا لكل لاعب لكل بطولة ، على ألا تقل الفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور . 2 - 80 دينارا للمدرب ويحدد أقصى مرتين سنوياً

5- أن تكون بيانات المستندات المؤيدة للصرف باللغة العربية بالنسبة للفواتير والمستندات المكتوبة بلغات أخرى .

6- عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمنصرف الفعلي وتحديد الموفورات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد الموفورات المالية إلى الهيئة .

7- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .

8- الاحتفاظ بكل مستندات تحويل أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج كمستند من ضمن مستندات تسوية العهدة .

9- ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حدة ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة .

10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة .

11- توفير المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية - المواصلات - المطارات - التأشيرات - المواصلات - المواصلات - إلخ ) .

12- تقديم ما يفيد السفر للخارج (بطاقة صعود الطائرة - صورة جواز السفر أو شهادة من المنافذ ) يوضح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة .

## مادة (11)

يجب الالتزام ببنود المصروفات المقررة من الهيئة ، ويجوز لصاحب العهدة المناقلة من بند المصروفات إلى آخر وزيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له من قبل الهيئة وذلك بما لا يتجاوز 20% من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط ألا يترب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة ككل .

ولا يجوز استحداث بنود صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود 15% فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة وبشرط ألا يترب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة بالمشاركة ككل .

## مادة (12)

جميع المدد المحددة في الجدولين (1، 2) المرفقين بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لعدد الأيام التي يتم الصرف على أساسها ، ويحق للهيئة تحديد عدد أيام أقل حسب الاعتمادات المالية المتاحة بميزانيتها لهذا الغرض .

<p>من المبالغ المقدرة بهذا البند للمنتخبات الوطنية للكبار - (50%) من تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين .</p> <p>تانياً : لعبة كرة القدم</p> <p>1- المنتخبات الوطنية للكبار: يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 4000 دينار للمباريات التجريبية مع فرق أجنبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 7000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ثلاثة أسابيع فأكثر .</p> <p>2- الأندية الرياضية: يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر تزيد عن أسبوعين وحتى أربعة أسابيع وبما لا يزيد عن 3000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن أربعة أسابيع فأكثر .</p>	<p>2 الملابس الرياضية للمعسكرات</p> <p>3 المصروفات المتنوعة للفريق أو المنتخب في البطولة أو الدورة هدايا - أعلام - شارات - ميداليات تذكارية</p> <p>4 أجور شحن للأدوات والمستلزمات الرياضية فقط</p>
<p>أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .</p>	<p>80 دينارا لكل لاعب وتصرف بحد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنية</p> <p>1 - حتى (5) دول مبلغ 600 دينار ( للفريق / المنتخب )</p> <p>2 - من 6 - 10 دول مبلغ 800 دينار ( للفريق / المنتخب )</p> <p>3 - من 11 - 15 دولة مبلغ 1000 دينار ( للفريق / المنتخب )</p> <p>4 - من 16 فأكثر مبلغ 1200 دينار ( للفريق / المنتخب )</p>
<p>ثالثاً : الألعاب الفردية لجميع دول العالم يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 300 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك</p>	<p>1 - الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات خفيفة: من 3-10 فرداً مبلغ 200 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 250 دينار من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار من 41 فأكثر مبلغ 750 دينار</p> <p>2 - ألعاب تحتاج لأدوات رياضية ثقيلة من 3-10 فرداً مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار</p> <p>3- الأندية المتخصصة التي تمول أنشطة تحتاج إلى أدوات ثقيلة أو ذات طبيعة خاصة عالية التكاليف في الشحن ، وكذا الدوريات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكويتية بحد أقصى (5,000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي وفقاً للمستندات الدالة.</p>
<p>10 جولات تدريبية ( الرماية )</p> <p>11 رسوم وضرائب دخول وخروج للسدول الأجنبية والعربية</p> <p>12 مصاريف متنوعة</p>	<p>أما في حالة تزامن المعسكر مع البطولة وفي مكانين مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية.</p> <p>6 أدوية وعلاج / 10 دنانير لعمل تأمين صحي لكل مشارك</p> <p>7 تأجير ملاعب (المعسكرات فقط)</p> <p>1- الدول العربية 100 دينار/اليوم.</p> <p>2- باقي الدول 150 دينار/اليوم.</p> <p>لأيام المعسكر والتدريب الفعلي</p> <p>لأيام المعسكر والتدريب الفعلي</p>
<p>يصرف جولات تدريبية للرماية وفقاً لتكاليف البطولة و بموجب لائحة البطولة</p> <p>تحدد وفقاً للرسوم المقررة لكل دولة</p> <p>لمشاركات الأندية المتخصصة وذات الطبيعة الخاصة والألعاب الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفق دراسة فنية من القطاع المختص و اعتماد الشئون المالية بالهيئة بالتكاليف التقديرية للمصروفات المتنوعة وفق الاعتمادات المقدرة للنوع المختص بميزانية الهيئة.</p>	<p>تأجير ميادين الرماية 30 دينار/ اليوم /عدد الرماة (معسكرات فقط).</p>
<p>رسم الاشتراك</p> <p>طبقاً للاتحة المنظمة للبطولة</p> <p>في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والمعيشة بصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية</p>	<p>مباريات تجريبية للمعسكرات الخارجية لفئات الكبار والشباب والناشئين وذلك كالتالي :</p> <p>1- لأولاً : الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم</p> <p>1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .</p> <p>2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد</p>
<p>رسم الاشتراك</p> <p>طبقاً للاتحة المنظمة للبطولة</p> <p>في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والمعيشة بصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية</p>	<p>تأجير ميادين الرماية 30 دينار/ اليوم /عدد الرماة (معسكرات فقط).</p>
<p>رسم الاشتراك</p> <p>طبقاً للاتحة المنظمة للبطولة</p> <p>في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والمعيشة بصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية</p>	<p>مباريات تجريبية للمعسكرات الخارجية لفئات الكبار والشباب والناشئين وذلك كالتالي :</p> <p>1- لأولاً : الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم</p> <p>1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .</p> <p>2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد</p>
<p>رسم الاشتراك</p> <p>طبقاً للاتحة المنظمة للبطولة</p> <p>في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والمعيشة بصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية</p>	<p>تأجير ميادين الرماية 30 دينار/ اليوم /عدد الرماة (معسكرات فقط).</p>